وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند زفر وديعة ولو رهن عينا عند رجلين صح
وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو
رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من اثنين انه رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع عند عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن
ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه رهن مقامه وهلاكه كهلاكه فان

اوفاه

اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم
هو على الراهن ويصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا او يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع
الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار
ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذ قيمة
الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا
مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه
ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل

اي موسرا كان او معسرا

اي برجوع الرهن الى يد المرتهن